

الكفاءة في النكاح

على ضوء الكتاب والسنة



الدكتورة فاطمة عمر نصيف

دار المجري

دار المجري



الكفاءة في
النكاح على ضوء
الكتاب والسنة

د. فاطمة عمر نصيف

(ح) دار المحمدي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ
 فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 نصيف ، فاطمة بنت عمر بن محمد
 الكفاءة في النكاح على ضوء الكتاب والسنة - الرياض .
 ٤٤ ص ، ١٤ × ٢٠ سم
 ردمك : ٨٢-٨٢٠-٧٥٢-٩٩٦٠
 ١- الزواج (فقه إسلامي)
 ديوي ١، ٢٥٤ / ٢٢٢٦ / ٢٣ . العنوان

رقم الإيداع : ٢٣ / ٢٦٢٦
 ردمك : ٨٢-٨٢٠-٧٥٢-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
 جميع حقوق الطبع محفوظة
 ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الناشر
 دار المحمدي للنشر والتوزيع
 المملكة العربية السعودية
 جدة / حي الجامعة / شارع عبد الله السليمان
 تليفون ٦٨٩٧٥٠٩ - فاكس ٦٨٠٢٦٠٤
 ص.ب ٩٣٤٧ الرمز البريدي ٢١٤١٢

مقدمة البحث

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم .

وبعد ...

فإن الدافع لكتابة هذا البحث هو ما أراه في بعض المجتمعات الإسلامية اليوم من ردة قوية إلى العادات والأعراف الجاهلية ، والتي من أكثرها ضراوة ، العصبية القبلية والتي تظهر في التمايز الطبقي والعنصرية البغيضة ، والتفاخر بالأحساب والأنساب .

لقد قضى الإسلام على العصبية الجاهلية بتعاليمه الإنسانية ، فوضع ميزاناً للتفاضل بين الناس " التقوى والعمل الصالح " . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (١) .

كما كانت توجيهاته عليه الصلاة والسلام تأكيداً لهذا المعنى فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الناس أكرم ؟ قال : أكرمهم عند الله أتقاهم) (٢) .

١- سورة الحجرات : آية ١٣ .

٢- صحيح البخاري كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم ، ج ٤ ، ص ١١١ .

فرسخ عليه الصلاة والسلام بسنته القولية والعملية أصول العقيدة والمبادئ الإنسانية السامية والتي من أهمها مبدأ المساواة فقال عليه الصلاة والسلام : (إن ربكم واحد ، وإن دينكم واحد ، أبوكم آدم وآدم خلق من تراب فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى) (١).

لقد حارب الإسلام هذه العصبية وقضى عليها للأثار السلبية الكثيرة المترتبة عليها والتي تضر بالأمة الإسلامية أفراداً وجماعات ضرراً بليغاً روى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ قال : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : (قد أذهب الله عنكم عبيّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى وفاجر شقى ، والناس بنو آدم وآدم من تراب) (٣).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله : في تعليقه على الحديث " فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عبيّة الجاهلية فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكماً شرعياً " .

وكأنه بذلك أراد أن ينبه المسلمين إلى نبذ ذلك وترك التفاخر بالآباء والأجداد .

١- مجمع الزوائد منبع الفوائد ، للحافظ الهيثمي ، ج ٨ ، ص ٩٨٤٠ .

٢- صحيح مسلم ج ٦ ، ص ٢٣٥ ، كتاب الجنائز باب تحريم النياحة .

٣- الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، ج ٥ / كتاب المناقب / باب فضل الشام واليمن ، ص ٦٩١ .

لقد أطلت العصبية برأسها القبيح في أيامنا المعاصرة ، وعاد الناس يتفاخرون بالأحساب والأنساب ، فتعصب كل رجل إلى جنسه وبلده وأرضه ولغته وقومه ، فصار المسلمون فرقاً وأحزاباً ، كتلاً وجماعات متناحرة متنازعة ، مخالفين بذلك أهم تعاليم دينهم وأصول عقيدتهم وأساس تجمعهم القائم على قاعدة الأخوة في الله المنبثقة من قوله تعالى : **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (١) (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون) (٢)**.

فهذا الدين يقوم على التوحيد والوحدة ، فهما صنوان لا يفترقان ، فأبناء هذه الأمة (المسلمون — كما قال ﷺ — تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) (٣) وهم كالجسد الواحد ، كما قال عليه الصلاة والسلام : **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٤)** .

فأين هذا مما نحن فيه اليوم؟؟!! فقد عصفت العصبية الجاهلية بالقيم والمبادئ الإسلامية وكانت المرأة أحد ضحاياها ، ومن المتضررين بسببها ، حين تعصب الرجل لقبيلته وعشيرته ، فلم يسمح لمن تحت ولايته من النساء بالتزوج من قبيلة غير قبيلته وعشيرة غير عشيرته ، وأدى ذلك إلى تعطيل سنة الزواج ، تلك السنة الكونية ، والضرورة

١- سورة الحجرات ، آية ١٠ .

٢- سورة المؤمنون ، آية ٥٢ .

٣- عون المعبود، شرح سنن أبي داود ، ج ١٢ ، ص ٢٦٠ / باب إيقاد المسلم من الكافر وإسناده حسن .

٤- صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

الاجتماعية والحاجة الفطرية، والسنة النبوية ، قال عليه الصلاة والسلام في حديث : (وأتزوج النساء فمن رغب عن سنّتي فليس مني) (١) .
فالإسلام دين الفطرة يتعامل مع الإنسان في حدود فطرته وواقعه وحاجاته الحقيقية ، فالذي خلق الإنسان جعل من فطرته (الزوجية) شأن كل شيء خلقه في هذا الوجود ، قال تعالى : (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) (٢) .

ثم شاء الله أن يجعل من الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة ليكمل أحدهما الآخر ، قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (٣) .

فالأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية وهي أعظمها وأكرمها ، لأنها تنشئ الإنسان أكرم المخلوقات في الوجود وهي التي تمد المجتمع الإنساني بعوامل الاستمرار والبقاء والترقي . وهي فوق ذلك توفر لشطري النفس (الرجل والمرأة) على حد سواء ، السكن والطمأنينة والستر والإحصان ، سكناً للنفس وهُدوءاً للأعصاب :
(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (٤) وقوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) (٥)

وعليه فإن تمسك كثير من أولياء الأمور بشرط النسب أدى إلى عضل النساء وإلى تفشي ظاهرة العنوسة في الأسر التي تشترط النسب

١- صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٧٥ / كتاب النكاح .

٢- سورة الذاريات ، آية ٤٩ .

٣- سورة النساء ، آية ١ .

٤- سورة الروم ، آية ٢١ .

٥- سورة البقرة ، آية ١٢٧ .

فالتزواج بين المسلمين، يجعل الأبعاد أقارب ، ويجعل الشعوب والقبائل والعشائر أصهاراً وإخواناً قال تعالى : **(وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً) (١)** .

إن المرأة — اليوم — تبحث عن مخرج لها من هذا العضل ، الذي كان سببه الفهم الخاطئ من أولياء الأمور لمسألة الكفاءة في النسب ، حيث اشترطها بعض الفقهاء ، متناسين أصلاً من أصول عقيدتهم ، فرأيت أن هذه المسألة تستحق البحث والتمحيص وتوضيح ما التبس على كثير من المسلمين ، لذا فقد عقدت العزم ، مستعينة بالله مستهدية بكتابه وسنة رسوله ﷺ على بحث هذه المسألة بحثاً موضوعياً متجرداً، يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة الأصلين العظيمين اللذين استضاء بهديهما الفقهاء وسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن نهج نهجهم وسلك طريقهم من الأئمة الأربعة المشهورين الذي ينتمي إلى مذاهبهم جمهور المسلمين فقد ردوا — رحمهم الله — كل اجتهاداتهم وفتاواهم وأقوالهم إلى الأدلة المستتبطة من الكتاب والسنة والرجوع إليهما وترك كل قول يخالفهما مهما كان قائله عظيماً . فإن قول الرسول ﷺ هو الأعظم وسيله هو الأقوم وهو الحجة والمرجع .

فكان من أقوالهم في اتباع السنة : قول لأبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله **(إذا صح الحديث فهو مذهبي) (٢)** . وأما الإمام مالك — رحمه الله — فقال : **(إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي**

١— سورة الفرقان ، آية ٥٤ .

٢— حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦٣ .

فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (١).

وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - فالنقول عنه كثيرة منها : (ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ) وتغرب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ (وهو قلبي) (٢). (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ) ودعوا ما قلت (٣) .

أما الإمام أحمد بن حنبل فهو أكثر الأئمة تمسكاً بالسنة وقد قال : (رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأيي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار) (٤) .

تلك بعض أقوال الأئمة رضي الله عنهم ، في الأمر بالتمسك بالسنة الصحيحة ، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة .

وهذه مسألة هامة ، وددت التنبيه عليها ، حتى لا يظن ظان أن البحث فيه مخالفة للمذاهب الأربعة المعتمدة ، فالتمسك بما ثبت من السنة ، ولو خالف بعض أقوال الأئمة ، لا يكون خروجاً على مذاهبهم بل هو مؤيد لهم ، وإن ترك السنة الثابتة لمجرد أنها تخالف رأيهم يكون في الواقع مخالفاً لأقوالهم المتقدمة .

ولذا فإننا نجد أن تلامذة بعض الأئمة الأعلام قد خالفوا أسانئهم في

١- الجامع لابن عبد البر ، ج ٢ ، ص ٣٢ .

٢- أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٣٦٣-٣٦٤ .

٣- المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٦٣ .

٤- الجامع لابن عبد البر ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

بعض المسائل ، كأبي محمد بن الحسن وأبي يوسف رحمهما الله قد خالفا أستاذهما أبا حنيفة في المذهب لاجتهادهما في بعض المسائل والتي منها الأحكام التي بنيت على أحاديث لم تثبت صحتها أو بالأصح ظهر لهم ضعفها .

وهذا ما دفعني إلى التحقيق في الأدلة التي استدلوا بها في شروط الكفاءة في النكاح وفي شرط " النسب " بالذات ، للتأكد من صحتها ، فإذا صح الدليل فالحكم صحيح ، وإذا لم يصح بطل الحكم .

فهذه المسألة موضوع البحث من المسائل الهامة التي يحدث بسببها الخلل في النظام الاجتماعي ، وفي أحكام النكاح ، وفي عرقلة الزواج — الأمر الذي لمستّه بنفسه من خلال عملي والمشاكل الكثيرة التي تعرض عليّ كل يوم — لعل الله يجعل لنا من بعد الضيق فرجاً ومن الهم مخرجاً ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم .

الباحثة

د. فاطمة عمر نصيف

الكفاءة في النكاح

إنّ تحري الصلاح والكفاءة بين الزوجين لتوفير المناخ النفسي الملائم الذي تستطيع الأسرة أن تؤدي من خلاله دورها الإيجابي في المجتمع والحياة هو الذي دفع الفقهاء لاشتراط الكفاءة في النكاح وأوصافها ولكن هل الكفاءة مشترطة في النكاح ؟ وما هي الأوصاف المعتبرة فيها ؟ وما هي الأوصاف التي لا يصح اعتبارها ؟ وهل النسب والحرفة والمال أوصاف يصح اعتبارها ؟ هذا ما سأطرق إليه في بحثي إن شاء الله .

تعريف الكفاءة :

الكفاءة في اللغة ^(١) : هي المساواة والمماثلة ، من كافأه إذا ساواه ، يقال فلان كفاء فلان أي مساو له ، والكفو معناه النظير ومنه قوله تعالى : (ولم يكن له كفواً أحد) ^(٢) أي لا مثيل له ومنه قول النبي ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) ^(٣) ، أي تتساوى فيكون دم الوضيع كدم الرقيق .

الكفاءة في الاصطلاح ^(٤) : هي كون الزوج نظيراً للزوجة .

١- انظر لسان العرب ، ص ٢٦٩ ، حرف الكاف .

٢- سورة الإخلاص .

٣- رواه أحمد والنسائي وأبو داود / كتاب الديات ، حديث رقم ٤٥٤١ / باب إيقاد المسلم بالكافر ، وإسناده حسن ، جامع الأصول ، ج ١٠ ، ص ٢٩٥ .

٤- كتاب التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي ، ص ٢٣٧ ، والأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، ص ١٣٦ .

وهي : المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة بأن يكون الرجل مكافئاً لها في الأوصاف بأن لا يكون دونها فيها .

هل الكفاءة مشترطة في النكاح ؟؟

للفقهاء في اشتراط الكفاءة رأيان :

الرأي الأول : رأي بعض الفقهاء كأبي الحسن الكرخي ^(١) والجصاص من الحنفية ، وسفيان الثوري ^(٢) ، والحسن البصري .
وهؤلاء لم يشترطوا الكفاءة أصلاً ، لا شرط صحة ولا شرط لزوم وأدلتهم :

١- قوله تعالى : (**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**) ^(٣) .

٢- قوله ﷺ : (**الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى**) ^(٤) .

٣- قوله تعالى : (**وهو الذي خلق من الماء بشراً**) ^(٥) .

فهذه أدلة على المساواة المطلقة بين الناس .

٤- أن الرسول ﷺ قد أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند وكان حجاباً فقال النبي ﷺ : (**يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه**) ^(٦) .

٥- إن بلالاً ﷺ خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجه فقال له

١- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد ، ج ٣ ، ص ١٨٦-١٨٨ .

٢- المرجع السابق .

٣- سورة الحجرات ، آية ١٣ .

٤- سبل السلام ، ج ٣ ، ١٠٠٧ ، قال عنه الألباني ضعيف جداً - بنص قريب منه .

٥- سورة الفرقان ، آية ٥٤ .

٦- رواه أبو داود بسند صحيح ، ج ٢ ، ص ٥٧٠ / كتاب النكاح باب الكفاءة .

رسول الله ﷺ قل لهم : أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني (١) .

أمرهم النبي ﷺ بالتزويج مع عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة ما أمر لأن التزويج من غير كفاء غير مأمور به .

٦- كما استشهدوا بأحكام الجنایات (٢) أن الدماء متساوية فيقتل الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل ، فيقاس عليه عدم الكفاءة في النكاح ، فإذا كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنایات ففي النكاح من باب أولى .
الرأي الثاني : اشترطوا الكفاءة في النكاح :

وهم جمهور الفقهاء (٣) على خلاف بينهم فمنهم من اعتبرها شرط للزوم النكاح ، ومنهم من اعتبرها شرط لصحة النكاح لكن الحابلة - الرواية الصحيحة عندهم - أنها لا تشترط وأدلتهم :

١- حديث يروى عن النبي ﷺ : (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء) (٤) .

٢- حديث علي أن النبي ﷺ قال له : (ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إن وجدت كفواً) (٥) .

٣- حديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (تخيروا

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ١٠٨-١١٠ .

٢- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد ، ج ٣ ، ص ١٨٦ .

٣- المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٠ / وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٨٤ وشرح فتح القدير عبد الواحد ، ج ٣ ، ص ١٨٨ / المجموع للنووي ، ج ١٦ ، ص ١٨٤ وما بعدها .

٤- رواه الدار قطني إلا أن ابن عبد البر قال : هذا ضعيف لا أصل له فلا يحتج بمثله وقال الألباني في إرواء الغليل ج ٦ ، ص ٢٦٤ ، موضوع .

٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي ج ٣ ، ص ٣٨٧ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وما أرى إسناده يمتثل .

لنطفكم وأنكحوا الأكفاء (١).

٤- ما روي عن محمد من كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل أن عمر بن الخطاب قال : (لأمنعن فروج نوات الأحساب إلا من الأكفاء) (٢).

٥- ما وقع في غزوة بدر : (أنه لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة ، وخرج إليهم عوف ومعاذ أبناء عفراء وعبد الله بن رواحة قالوا لهم : ما أنتم قالوا : رهط من الأنصار فقالوا : أبناء قوم كرام ولكننا نريد أكفأنا من قريش فقال ﷺ : صدقوا . ثم أمر حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث (٣) واستشهد بذلك الأحناف فقالوا : (إذا كانت الكفاءة معتبرة في الحرب وذلك في ساعة ، ففي النكاح للعمر أولى) (٤).

٦- كما استدلوا بالمعقول (٥) فقالوا : (إن انتظام المصالح بين الزوجين يكون عادة بين المتكافئين لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للذنيء) وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في جاههم ونسبهم فيعيرون به فتختل روابط المصاهرة أو تضعف ، ولأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة ، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر

١- سنن ابن ماجه ج ١، ص ٦٣٣، جاء في الزوائد : في إسناده الحارث بن عمران المدني ، قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه لا أصل له ، وقال الدار قطني : متروك .

٢- أخرجه الدار قطني حديث ٤١٥ من طريق إسحاق بن بهلول وكذا البيهقي ج ٧ ، ص ١٣٣ بسند ضعيف .

٣- للقصة شاهد في كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، ج ١، ص ١٩٥ ، والرحيق المختوم لصفي الرحمان المبارك كفوري ص ٢٤٠ .

٤- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الولد ، ج ٣، ص ١٨٥-١٨٦ وحاشية رد المحتار ، ج ٣ ، ص ٨٤ .

٥- المرجع السابق .

على الزوجة .

موازنة وترجيح :

عند مناقشة أدلة الذين اشترطوا الكفاءة في النكاح يتبين الآتي :

١- أن الأحاديث التي استشهدوا بها كلها ضعيفة لا يحتج بها ، وإن كانت كما قال الإمام الكمال بن الهمام : (يقوي بعضها بعضاً فتصبح حجة بالتضافر والشواهد وترتفع إلى مرتبة الحسن لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عن النبي ﷺ (١)) ولكن كما هو معروف في علم الحديث أن الأحاديث الضعيفة حتى إذا ارتفعت إلى درجة الحسن بالشواهد ويسمى الحسن لغيره يجب ألا تكون معارضة لأحاديث صحيحة أقوى منها أو حتى لحديث حسن لذاته ، وهذا لم يحصل في هذا المقام ، فالأحاديث الصحيحة وردت كلها معارضة لهذه الأحاديث وسيأتي بيانها في نهاية البحث ، فيبطل الاحتجاج بأدلتهم .

٢- أما استدلالهم بحادثة غزوة بدر فالقياس غير صحيح ، فحالة الحرب تستلزم صفات غير الصفات المستلزمة للنكاح ، ثم إن الكفاءة مطلوبة لنصرة الدين ، وربما لم يجبههم الرسول ﷺ إلى طلبهم إلا لمصلحة وهي معاملتهم بنفس مقاييسهم الجاهلية ، وحتى لا يظنوا أنه جبن وخوف من المسلمين ، وحتى لا يظن المسلمون أنه يرضن بأهله وخاصته ، ولو ترك الأمر للرسول ﷺ لربما اختار غيرهم .

٣- أما دليلهم بالمعقول فيعتمد على العرف ولكن متى يكون العرف

١- المرجع السابق .

معتبراً أو غير معتبر ؟؟ ومتى يكون للعرف سلطة التشريع ؟ من
المعلوم في أصول الفقه أن العرف إذا كان موافقاً للشرع أخذنا به وإذا
كان مخالفاً لأصول الدين ومبادئه فلا يجوز اعتباره . فقد جاء في كتب
الأصول : (فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً
شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً . أما العرف الفاسد فهو ما
تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع ويحل المحرم أو يبطل الواجب) (١) .
ولما كان في مراعاة العرف في هذه الحالة معارضة للأدلة
الصحيحة ، التي استشهد بها أصحاب الرأي الأول فلا يصح اعتباره .
ويترجح الرأي الأول لثبوت أغلب أدلته وصحتها .
الأوصاف التي اشترطها الفقهاء في الكفاءة :

لقد اشترط الفقهاء في الكفاءة أوصافاً كثيرة لا تخرج في مجموعها
عن الأوصاف التالية :

الدين — الحرية — النسب (المنصب) — المال (اليسار) —
الحرفة (الصناعة) — السلامة من العيوب (الحال) .
وقد نظم العلامة الحموي (٢) ما تعتبر فيه الكفاءة فقال :

إن الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب وإسلام كذا حرفة حرية وديانة مال فقط
فالحنفية (٣) : تكون الكفاءة عندهم في الأمور المتقدمة ما عدا السلامة

١- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٨٩-٩٠ .

٢- حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٨٦ .

٣- المرجع السابق .

من العيوب .

والشافعية^(١) : تكون الكفاءة عندهم في الأمور المتقدمة ، واختلفوا في اليسار .

والمالكية^(٢) : تكون الكفاءة عندهم في الدين والحرية والحال وهي (السلامة من العيوب) .

والحنابلة^(٣) : على روايتين :

(١) في الأمور المتقدمة ما عدا السلامة من العيوب .

(٢) في الدين والمنصب وهو الراجح عندهم .

وسوف استعرض بالتفصيل أقوال الفقهاء في ذلك ، وأدلتهم ، وأناقشها لأتوصل لمعرفة الأوصاف المعتبرة ؟ والتي لا يصح اعتبارها ؟!! وذلك بعرضها على الكتاب والسنة .

الوصف الأول

الحرية : وهي عكس الرق . والمقصود بها أن لا يكون الزوج عبداً .

قالت الشافعية : (فالعبد ليس بكفء للحره لقوله تعالى : (**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ**) ^(٤) ولأن الحره يلحقها العار بكونها تحت عبد فنفي المساواة بينهما . ولأن بريرة أعتقت تحت عبد فخيرها

١- المجموع للنووي ج ١٦ ، ص ١٨٢ وعدة السالك وعدة الناسك لشهاب الدين المصري ، ص ٢٢ .

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

٣- المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، كتاب النكاح ، ص ٢٦ .

٤- سورة النحل آية ٧٥ .

النبي ﷺ فإذا ثبت الخيار إذا طرأت عليها الحرية فلأن يثبت لها الخيار إن كانت حرة عند ابتداء النكاح أولى، لأن عليه النفقة لها ولعيالها منه ، فلا يستطيع أن ينفق نفقة الموسرين) (١) .

أما الأحناف فاشتروا الحرية مع شيء من التفصيل فقالوا :

(فإن العبد لا يكون كفواً لامرأة حرة الأصل وكذلك المعتق لا يكون كفواً لحررة الأصل ، والمعتق أبوه لا يكون كفواً لامرأة لها أبوان في الحرية ، وهذا لأن الرق أثر من آثار الكفر ، وفيه معنى الذل) (٢) .

ووافقهم في ذلك الشافعية فقالوا : (فالرقيق كلاً أو بعضاً أو مكاتباً ليس كفواً ولو عتيقة والعتيق كفاء لعتيقة وليس كفواً لحررة أصيلة لنقصه عنها) (٣) .

أما الحنابلة فكان من قولهم : (إن الحرية من شروط الكفاءة ، فلا يكون العبد كفواً لحررة ، لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالحرية المقارنة أولى ، لأن نقص الرق كبير وضرره بين ، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده وهو كالمعذور بالنسبة لنفسه ، ولا يمنع من صحة النكاح) (لأن النبي قال لبريرة : لو راجعته قالت : تأمرني ؟ قال إنما أنا أشفع . قالت : لا حاجة لي فيه) (٤) ومراجعتها له ابتداء النكاح ، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها ، ولا يشفع لها النبي في أن تتكح عبداً إلا والنكاح صحيح) (٥)

١- المجموع للنووي ج ١٦ ، ص ١٨٢-١٨٨ .

٢- كتاب المبسوط للرخسي ، ج ٥ ، ص ٢٤ .

٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشريني ، ج ٣ ، ص ١٦٥ .

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٩ / كتاب الطلاق ، ص ٤٠٨ .

٥- المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٢٧ .

فوافقوا الأحناف والشافعية في اشتراط الحرية إلا أنهم رأوا عدم توفر هذا الشرط لا يمنع من صحة النكاح . كما اشترط الشافعية أن تكون الحرية أصيلة فيه لقولهم (إن العتيق ليس كفواً لحره أصيلة لنقصه عنها)^(١) فالحرية الطارئة على الزوج (بالعتق) لا تجعله كفواً لحره ورد عليهم . قال الإمام السبكي رحمه الله (وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفواً لحره أصيلة ، لا يساعده عليه عرف ولا دليل فيبقى التوقف فيه)^(٢) .

من كل ما تقدم يتقرر شرط الحرية في النكاح لثبوت الدليل ، فقد خير النبي ﷺ بريرة لما لم يكن زوجها كفواً لها بعد الحرية .

الوصف الثاني :

المال: ويعبر عنه بعض الفقهاء باليسار .

ويقصد به حالة الزوج المادية وقدرته المالية وهذا الوصف اشترطه الحنابلة في أحد الروايتين ، وبعض الشافعية ، والأحناف مع شيء من التفصيل .

فالشافعية .. اختلفوا في مسألة اليسار جاء في المجموع : (واختلف أصحابنا في اليسار فمنهم من قال : يعتبر . فالفقير ليس بكفء للموسرة ، لما روى سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : (الحسب المال والكرم والتقوى)^(٣) . ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر ، ومنهم من قال :

١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشريني ، ج ٣ ، ص ١٦٥ .

٢- المرجع السابق .

٣- أخرجه الترمذي في كتاب التفسير حديث رقم ٣٢٦٧ وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي مطيع ورواه أحمد في المسند ، ج ٥ ، ص ١٠ وابن ماجه رقم ٤٢١٩ / باب الورع والتقوى وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ .

لا يعتبر لأن المال يروح ويغدو ولا يفخر به ذوو المروءات (١).

أما الإحناف فقد ورد عنهم أن المال : إما أن يكون مقصود به الغنى وإما أن يكون المقصود به أن يملك (المهر والنفقة) فقالوا : (فأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى أن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعبرون بالفقر — وخالفهم أبو يوسف فقال: — لا يعتبر لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح) (٢) وقالوا (إن الكفاءة تعتبر في المال وهو أن يكون مالاً للمهر والنفقة وهذا المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن من لا يملكها أو لا يملك أحدهما لا يكون كفاً) (٣).

أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فعنه في اليسار روايتان :

أحدهما : وهو شرط في الكفاءة ، لقول النبي ﷺ (الحسب المال) (٤) وقال (إن أحساب الناس بينهم في الدنيا هذا المال) (٥) وقال لفاطمة بنت قيس ، حين أخبرته أن معاوية خطبها (أما معاوية فصعلوك لا مال له) (٦) ولأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها .

الثانية : ليس يشترط لأن الفقر شرف في الدين ، وقد قال ﷺ : (اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً) (٧). وليس أمراً لازماً فأشبهه العافية من

١- المجموع للنووي ، ج ١٦ ، ص ١٨٢ .

٢- شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٩٢-١٩٣ .

٣- للمرجع السابق .

٤- سبق تخريجه برقم ٥٦ من الهامش .

٥- رواه النسائي وحسنه الألباني في كتاب إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٧٢ .

٦- مسند أحمد بن حنبل ، ج ٦ ، ص ٤١٢ .

٧- رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه الألباني في كتاب إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٧٢ .

المرض ، واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها ^(١) .

مناقشة وترجيح :

عند مناقشة أدلة الذين اشترطوا المال والذي هو بمعنى الغنى يتبين

الآتي :

١- أن أحاديث الرسول ﷺ ووصفه لمعاوية لا يفيد الاشتراط وإنما يفيد النصيحة حين سألته واستصحبته ، فأراد الرسول ﷺ أن يزوجه لمن يقدم لها مهراً ويكفل نفقتها ، وهذا حق ، والحديث لا يتعارض مع الرأي الأول بل يؤيده .

٢- أما حديث الحسب المال فلا أعتقد أن الرسول ﷺ يجعل المال هو المعتبر في تقييم الناس ولم يُعهد هذا عنه ﷺ ، وإنما أراد - والله أعلم - أن يبين أن هذا تقييم الناس لبعضهم البعض لا تقييم الشارع ، يوضح ذلك قول الرسول ﷺ (أحساب الناس بينهم في الدنيا هذا المال) .

٣- أما العرف الذي بنى عليه الفقهاء حكمهم - وهو كون الناس يتفاضلون بالمال فهذا معيار غير مقبول ، وهذا عرف فاسد ، فلم يحقر الإسلام إنساناً لفقره ، بل لقد عاش أفضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه - فقيراً ومات ودرعه مرهونة ولم يكن الفقر عيباً قط ، بل كان يقول اللهم أحييني مسكيناً وأمتي مسكيناً .

لذا يترجح القول بعدم اشتراط المال في الكفاءة .

١- المعني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٢٩ .

الوصف الثالث :

الحرفة أو المهنة : وسماها الحنابلة الصناعة .

والمقصود بها كل عمل يزاوله الإنسان لكسب رزقه وعيشه من :
زراعة أو صناعة ، تجارة أو وظيفة أو غير ذلك .

والمقصود بالكفاءة في الحرفة : أن يكون الزوج مساوياً لأبي
الزوجة في الحرفة أو قريباً منه .

وهذا الوصف اشترطه الشافعية ، والحنابلة في أحد الروايتين
والأحناف على خلاف بينهم :

فالشافعية عندما ذكروا خصال الكفاءة قالوا : (وحرفة : فصاحب

حرفة دنيئة ليس كفاء أرفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقَيِّم
الحَمَام ليس كفاء بنت خياط ، ولا خياط بنت تاجر أو بزّاز^(١) ، ولا
هما بنت عالم وقاض)^(٢) .

أما الحنابلة فلمهم فيها روايتان :

إحداهما : (إنها شرط ، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة ، كالحائك
والحجام والحارس ، والكسّاح^(٣) ، والدباغ والقيِّم^(٤) ، والحمامي ،
والزبال ، فليس بكفاء لبنات ذوي المروءات ، أو أصحاب الصنائع
الجليلة كالتجارة ، والبناية لأن ذلك نقص في عرف الناس ، فأشبهه
نقص النسب وقد جاء في حديث (العرب بعضهم لبعض أكفاء ، إلا

١- بزّاز : أي بائع البزّ الثياب .

٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، ج ٣ ، ص ١٦٦-١٦٧ .

٣- كسّاح : الكناس الذي يكنس الأرض .

٤- القيّم : الذي يقيم السلع ويقدر ثمنها .

حائكاً أو حجاماً) ^(١) قيل لأحمد ، رحمه الله : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟! قال : العمل عليه ، يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف .
والثانية : إن ذلك ليس بنقص) ^(٢) .

والمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - (إن ذلك غير معتبر أصلاً ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه معتبر حتى أن الدباج والحجام والحائك والكناس لا يكون كفواً لبنت البزاز والعطار) ^(٣) .
مناقشة وترجيح :

عند مناقشة أدلة من اشترطوا الحرفة يتبين الآتي :

- ١- أن الحديث الذي اعتمد عليه الحنابلة في اعتبار الحرف من الكفاءة لا يجوز الاستشهاد به أصلاً لأنه (حديث موضوع) .
- ٢- أما العرف الذي كان دليل كل من اعتبر الحرفة من الكفاءة فهو عرف فاسد لا يجوز العمل به - لأنه يخالف الشرع ، فالشرع لم يقسم الحرف إلى دنيئة ورفيعة وإنما هذا شيء تعارف عليه أهل الجاهليات قديماً وحديثاً - فالإسلام يحترم الحرف أيّاً كان نوعها ، ما دامت هذه الحرف مشروعة غير محرمة ولا يؤدي احترافها إلى معصية . ولقد امتدح الرسول ﷺ الأعمال والحرف اليدوية بقوله (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) ^(٤) . فداود عليه السلام كان حداداً ، وكذلك أغلب الأنبياء

١- رواه البيهقي وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، (الحديث موضوع) .

٢- المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٢٩ .

٣- كتاب المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ، ص ٢٥ .

٤- صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٥٩ في البيوع / باب كسب الرجل وعمله بيده .

صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يعملون في أحد هذه الحرف .
 فزكريا عليه السلام كان نجاراً وكذلك عيسى عليه السلام .
 والرسول ﷺ اشتغل بالرعي وكان يقول : ما من نبي إلا ورعى الغنم ؛
 ولم تنقص هذه الحرف من شأنهم ولم تحط من مكانتهم الاجتماعية .
 وحتى يبطل الرسول ﷺ ما تعارف عليه أهل الجاهلية أمر بني بياضة
 أن يزوجوا أبا هند وكان حجاماً — وقد تقدم بيان ذلك في الكفاءة —
 ليغير نظرهم إلى هذه الحرفة بسنته القولية والعملية .

مما تقدم يترجح قول أبو حنيفة هو عدم اعتبار الحرفة من الكفاءة
 وكذلك الرواية الثانية لأحمد بن حنبل — رحمهما الله — لعدم وجود
 دليل صحيح عليه من السنة ؛ بل إن السنة الصحيحة أثبتت عكس ذلك .

الوصف الرابع :

السلامة من العيوب وعبر عنها المالكية بالحال .

والمقصود بها : سلامة الزوج من العيوب الجسمية المستحكمة
 التي لا يمكن دوام العشرة معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص
 وهي معتبر عن المالكية والشافعية .

فاشترط الشافعية في خصال الكفاءة (السلامة من العيوب المثبتة
للخيار في النكاح ، فمن به بعضها كجنون أو جذام أو برص ليس كفواً
للسليمة عنها ، لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها ويختل به مقصود
النكاح) (١) .

١- مغني المحتاج للشربيلي ، ج ٣ ، ص ١٦٥ .

أما المالكية : (فاشتروا السلامة من العيوب ولو من غير الخيار وقيل المراد مساواته لها فيما هي عليه من صفات الكمال)^(١) ولم يعتبر الحنفية والحنابلة السلامة من العيوب من شروط الكفاءة ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها .

وقد أشاروا إلى ذلك فقال الحنابلة (وأما السلامة من العيوب فليست من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها . ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء)^(٢).

وأرجح رأي الحنابلة ، وهو أن يترك الأمر للزوجة فهي مخيرة بين إسقاط هذا الحق أو إنفاذه لأن ضرره مختص بها .

ولأن أصحاب الرأي الآخر لا دليل عندهم من الكتاب أو السنة فيبقى الأمر على الخيار .

الوظف الخامس :

النسب : وسماه الحنابلة المنصب .

والمقصود به : صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد . أشترطه جمهور الفقهاء — عدا المالكية — والأساس في اعتباره عندهم العرف الذي يجعل النسب محل التفاخر والتفاضل والتعابير والمدح والهجاء .

فالشافعية قالوا : فالعجمي ليس كفء عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما — فاشتروا النسب — بأن تنسب

١- حاشية النسوقي للشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .

٢- المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٢٩ .

المرأة إلى من تشرف به — بالنظر إلى من ينسب الزوج إليه ، لأن العرب تتفخر بأنسابها أتم الافتخار ، والاعتبار في النسب بالآباء ، فالعجمي أباً وإن كانت أمة عربية ليس كفاء عربية أباً ، وإن كانت أمها أعجمية . لأن الله اصطفى العرب على غيرهم . وليس غير قرشي من العرب مكافئاً قرشية لخبر (قدموا قریشاً ولا تتقدموها) ^(١) وليس غير هاشمي ومطلبي كفؤاً لهما ، كبني عبد شمس ونوفل ، وإن كانا أخوين لهاشم لخبر مسلم (إن الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قریشاً واصطفى من قریش بني هاشم) ^(٢) .

أما الحنابلة : (فالدليل عندهم على اعتبار النسب في الكفاءة ، قول عمر رضي الله عنه : (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ، قال : قلت وما الأكفاء ؟ قال : في الحسب) ^(٣) ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالى ويرون ذلك نقصاً وعاراً وإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف) ^(٤) .

واختلفت الرواية عن أحمد — رحمه الله — فروي عنه روايتان :

الرواية الأولى : أن غير قریش من العرب لا يكافئها وغير بني

هاشم لا يكافئهم. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، ما روى عن النبي

١- رواه الشافعي عن الزهري مرسلاً وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

٢- رواه الترمذي في سننه بلفظ " إن الله اصطفى من ولد إبراهيم وإسماعيل واصطفى من بني كنانة قریشاً واصطفى من قریش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم " وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، ج ٥ ، كتاب المناقب ، ص ٥٤٤ .

٣- مغني المحتاج للشريني ، ج ٣ ، ص ١٦٥ .

٤- أخرجه الدار قطني حديث ٤٢٥ من طريق إسحاق بن بهلول وكذا البيهقي ، ج ٧ ، ص ١٣٣ بسند ضعيف :

٥- المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٢٨ ، وما بعدها .

أنه قال : (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل) إلى آخر الحديث وقد تقدم في كلام الشافعية - ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله ﷺ وقريش أخص به من سائر العرب وبنو هاشم أخص به من قريش .

والثانية : أن العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والعجم بعضهم لبعض أكفاء (١) .

ففي الأولى اعتبروا أن قريشاً لا يكافئها أحد والثانية أن العرب لا يكافئها أحد فعلى الروایتين يعتبر النسب عندهم وصفاً لازماً للكفاءة .
والحنفية قالوا : (والكفاءة معتبرة لأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة ، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس ، فلا بد من اعتبارها ، بخلاف جانبها ولأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش

وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء فلأولياء أن يفرقوا بينهما دفعاً لضرر العار على أنفسهم . ثم الكفاءة تعتبر في النسب لأنه يقع به التفاخر فقريش بعضهم أكفاء بعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، والأصل فيه قول الرسول ﷺ (قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بطن ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، والموالي أكفاء لبعض رجل برجل) (٢) { (٣) .

١- المرجع السابق .

٢- لم أعثر عليه بهذا النص وإنما بنص (العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام) قال عنه الألباني في إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ : موضوع ، أخرجه البيهقي ، ج ٧ ، ص ١٧٤ ، من طريق الحاكم وقال منقطع بين شجاع وابن جريج وهو مدلس .

٣- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد ، ج ٣ ، ص ١٨٧ .

مناقشة وترجيح :

هذه جملة أقوال الفقهاء في النسب وعند مناقشتها وتفنيد أدلتهم

يتبين الآتي :

أولاً : أن حديث (قدموا قریشاً ولا تتقدموها) .. حديث عام يقصد به التقديم في الإمامة والخلافة ، ولا يفيد إطلاقاً " الكفاءة في النكاح " بالنسب .

ثانياً : حديث (إن الله اصطفى من العرب كنانة ...) الحديث ، فإنه يدل على اصطفاء الله عز وجل لكنانة ثم لقریش لیتم اصطفاء الرسول منها ، قال تعالى : (الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس)^(١) فالأنبياء يبعثهم الله في أنساب أقوامهم وهذا الحديث أيضاً لا يفيد اشتراط الكفاءة في النسب . قال الإمام الشوكاني عند كلامه عن الكفاءة في النكاح { واحتج البيهقي بحديث (إن الله اصطفى ...) الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به نظر^(٢) .

ثالثاً : حديث عمر رضي الله عنه (لأمنع فروج ذوات الأحساب ..) الحديث ، حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال الشافعي — رحمه الله — (ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث)^(٣) .

رابعاً : قول الحنفية : (فإن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخصيس) . فعلى أي قاعدة وبأي ميزان يمكن اعتبار الشخص خسيساً

١- سورة الحج آية ٧٥ .

٢- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ١٤٦ .

٣- المجموع للنووي ، ج ١٦ ، ص ١٨٤ .

أو شريفاً ؟! هل بميزان الناس والعرف ؟! حتى ولو كان مخالفاً لميزان الإسلام ؟ أم أن ميزان الإسلام هو الذي يجب الرجوع إليه في تقييم الناس ؟ وهو الذي اعتبر الناس سواسية ، وقد أشار البخاري في صحيحه — إلى ذلك حيث قال : { باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً)^(١) } ثم أرفده بحديث إنكاح أبي حذيفة لسالم — مولاه — من ابنة أخيه {^(٢) .

فمزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة ومحاربة التمايز العرقي والعنصري والقضاء على الدعوات الجاهلية قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)^(٣) . فجعل ميزان التفاضل هو التقوى ، وهذا هو رأي سفيان الثوري : حيث قال : { لا تعتبر الكفاءة في النسب لأن الناس سواسية لقول الرسول ﷺ (الناس سواسية ..) الحديث }^(٤) .

خامساً : قول الشافعية : إن سبب اشتراط النسب (أن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار) وقول الحنفية (إن الكفاءة تعتبر في النسب لأنه يقع به التفاخر) . فهل نترك العرب تتفاخر به كما تشاء ؟! أم أن المفروض أن نترك العرب ما كانت تتفاخر به في الجاهلية - بالأحساب والأنساب - وتتصاع لأمر الله ، وقد نهانا الله عن التفاخر والتتأيز

١- سورة الفرقان آية ٥٨ .

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري باب الأكفاء في الدين ، ج ٩ ، ص ١٣١ حديث رقم ٥٠٨٨ .

٣- سورة الحجرات آية ١٣ .

٤- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد ، ج ٣ ، ص ١٣٣ .

والسخرية فقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) (١) .

فهذه الآية تشمل نهياً وتهديداً عن هذه الأفعال وهي التفاخر على الناس واحتقارهم وتسميتهم بالألقاب يكرهونها لأن الإنسان ، أي إنسان كان يكره أن يوصم بالخسة أو النقص ، وكل إنسان يرى نفسه خيراً من غيره وكل قبيلة تظن أنها الأحسن والأفضل والأشرف ، وقد أصبحت هذه الظاهرة منتشرة ومشهورة مما يدعو للأسف الشديد . وهي دعوى الجاهلية التي نهى الرسول ﷺ عنها بشدة حيث قال : (يا معشر المسلمين الله الله . أأبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام وأكرمكم به ، وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وآلف بين قلوبكم) (٢) وذلك عندما تنازع الأوس والخزرج وتفاخروا حتى كادوا أن يقتتلوا نتيجة لمكيدة دبرها شاس بن قيس اليهودي ، ولو تركنا الناس يقيم بعضهم بعضاً لاختلت الموازين كما قال تعالى : (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) (٣) ولكن يظل الحق هو الحق كما يريد الحق عز وجل . وكان من توجيهاته ﷺ المستمرة في هذا الباب لتصحيح مفاهيم الصحابة من موروثات الجاهلية وتصحيح الموازين التي يقيم بها الناس بعضهم

١- سورة الحجرات آية ١١ .

٢- سيرة ابن هشام ، ج ١ ، ما بعد غزوة بدر ، ص ٥٥٥ ، وص ٥٥٦ .

٣- سورة المؤمنون آية ٧١ .

بعضاً — الحديث الآتي : روى البخاري بسنده (عن سهل بن سعد الساعدي قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : ما تقولون في هذا؟ قالوا : حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلَأَ الْأَرْضَ مِنْ مِثْلِ هَذَا) (١) ، فصح ﷺ ما كان متعارفاً عليه في الجاهلية وما هو متعارف عليه — حتى يومنا هذا — في الجاهلية الحديثة ، من تقييم الناس بالمظهر والمكانة والمنصب والغنى ، فبين أن كل هذه المظاهر والأشكال لا قيمة لها إنما التقوى والورع هو المعول عليه . فكان هذا توجيهاً نبوياً كريماً للمسلمين للالتزام به وترك ما كان متعارفاً عليه في المجتمع ، مؤكداً على ذلك بقوله : (عندما سئل أي الناس أكرم ؟ قال : إِنْ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ) (٢) .

سادساً : الدليل الذي اعتبره الأحناف الأصل في اشتراط النسب وهو (قریش بعضها أكفاء لبعض .. الخ) فهذا ليس قولاً لرسول الله ﷺ ، بل حديث موضوع لا تصح روايته ولا الاحتجاج به ، قال الإمام الكاساني — رحمه الله — بعد أن ذكر الحديث وشرحه { لكن الشرع اسقط اعتبار تلك الفضيلة في باب النكاح ، عرفنا ذلك بفعل رسول الله ﷺ وإجماع

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ١١٠-١١١ .

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٤٨١ .

الصحابه رضي الله عنهم (١).

فقد زوج الرسول ﷺ ابنتيه لعثمان رضي الله عنه ، كما زوج العاص بن الربيع ابنته زينب رضي الله عنها . وعثمان وأبو العاص ، كما هو معروف من بني عبد شمس (٢) .

وزوج علي رضي الله عنه عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم وهي مطلبيه قرشية وهو من بني عدي عدوي (٣) .

وزوج النبي ﷺ بنت عمته زينب بنت جحش ، وهي قرشية من زيد بن حارثة وهو مولى (٤) وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس ، وهي قرشية (٥) ، قال الصنعاني : { وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس . وهي من المهاجرات الأول ، كانت ذات جمال وفضل وكمال } (٦) .

وزوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس ، وهو كندي (٧) .
روى البخاري في صحيحه تحت باب الأكفاء في الدين (٨) عندما ذكر ضباعة بنت الزبير قال : { وكانت تحت المقداد بن الأسود } قال

١- بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

٢- تهذيب التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٢٧ وطبقات ابن سعد ، ج ٨ ، ص ٢٠ .

٣- حياة الصحابة ، ج ٢ ، ص ٦٧٠ وشذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٢٩ .

٤- حلية الأولياء ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، ج ١ ، ص ٥٤٦ .

٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٦ ، حديث ٤١٢ .

٦- سبل السلام للإمام الصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٠٠٨ .

٧- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام العسقلاني ، ج ١ ، ص ٦٦ ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٩ .

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ابن حجر : والمقداد هو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزُّهري، لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب { ولقد كان شيئاً نكراً أن تتزوج الهاشمية ممن دونها في الحسب والنسب ، فضلاً عن أن تتزوج متبنى ، فنرى بذلك إلى أي مدى كانت قوة الإسلام في إرساء القيم الجديدة ، وفي إحداث التغيرات الجذرية في العلاقات الاجتماعية. ولقد أُرِدَف ابن حجر — رحمه الله — قائلاً : { وللذي اعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصلاً اعتبار الكفاءة في النسب } ولم يثبت، ولذا نجد أنها حجة لا يقوم عليها دليل . كما أن هالة بنت عوف — أخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كانت تحت بلال رضي الله عنه (١) .

بعد مناقشة الأدلة وتفنيدها يصبح واضحاً أن " النسب " وصف غير معتبر في الكفاءة لعدم ثبوت أدلته وقد بين ذلك ابن تيمية رحمه الله بقوله : { وليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور بل قد قال ﷺ : (إن الله أذهب عنكم عبيّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس رجالان مؤمن تقى ، وفاجر شقي) (٢) وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب

١- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام العسقلاني ، ج ٤ ، ص ٤٢١ .

٢- الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، ج ٥ ، كتاب المناقب باب فضل الشام واليمن ، ص ٦٩١ .

والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم (١) { (٢) . وفي كلام شيخ الإسلام ما يكفي .

فيترجح " الدين " كوصف معتبر في الكفاءة — لثبوت الدليل فيه عن النبي ﷺ قال : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) (٣) .

فالدين : والمقصود به الصلاح والتقوى والاستقامة على أحكام الدين والأخلاق الحميدة ، لدى مريد الزواج هو الركن الذي يشاد عليه صرح الحياة الزوجية ، وهو الذي يضمن دوام العشرة ويحقق المودة والألفة ، وهو السياج الذي يحمي الأسرة من عوامل التفكك والانحراف وهو الوصف الذي اتفق عليه الفقهاء :

قالت الشافعية : (فالفاسق ليس بكفء للعفيفة) (٤) .

وقال الأحناف : (لا يكون الفاسق كفواً لبنت الصالحين) (٥) .

والحنابلة قالوا : والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : (أفم كان مؤمناً

م كان فاسقاً لا يستوزن) (٦) ولأن الفاسق مردود مردود الشهادة والرواية —

١- صحيح مسلم ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ ، كتاب الجنائز باب تحريم النياحة .

٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ج ١٩ ، ص ٢٨-٢٩ .

٣- رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ورواه ابن ماجه أيضاً وخرجه الألباني في إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ ، وقال عنه " حسن " عن طريق ابن حاتم المزني وأبي هريرة وعبد الله ابن عمر .

٤- المجموع للنووي ، ج ١٦ ، ص ١٨٢ .

٥- حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٨٩ .

٦- سورة السجدة آية ١٨ .

غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ناقص عند الله تعالى وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفواً لعفيفة ، ولا مساوياً لها { (١) } .

أما إسلام الأصول (الآباء) فهو شرط انفرد به الحنفية — خلافاً للجمهور — قالوا : { مسلم بنفسه غير كفء لمن أبوها مسلم ، ومن أبوه مسلم غير كفء لذات أبوين مسلمين أو آباء } (٢) .

وهذا الشرط لم يصح فيه دليل ، بل إن الأدلة تشير إلى أن الإسلام يجب ما قبله وهو نص حديث رسول الله ﷺ لعمر بن العاص حين قال (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) (٣) ، وإن شرف المسلم إسلامه . فمن أقوال الحسين بن علي رضي الله عنهم : (إن الله قد رفع بالإسلام الخسيسة وأتم النقيصة وأكرم به اللوم فلا عار على مسلم ؛ أي لا يصيب المسلم أي نقص أو عار إذا أعلن إسلامه) (٤) .

أما بالنسبة لإسلام الزوج ، فهذا أمر متفق عليه ، فلا تحل مسلمة لكافر ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) (٥) .

١-المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٢٦ ، وما بعدها .

٢-حاشية رد المحتار لابن علقين ، ج ٣ ، ص ٨٧ .

٣-صحيح مسلم ، ج ١ ، كتاب الإيمان ، ص ٣٢٤ .

٤-عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٨ .

٥-سورة الممتحنة آية ١٠ .

فالذي ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة
أصلاً وكماً ، فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة ، بفاجر ، ولم يعتبر
القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح
الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .. فهذا هو بحثي الذي أقمت على دراسته والتزمت فيه أصول البحث العلمي ، لتأتي نتائجه علمية موضوعية ؛ فكان منها :

١- لقد جعل الإسلام طريقاً واحداً للاتصال بين الرجال والنساء : وهو طريق النكاح ، لتكوين أسرة ، ليرتفع الناس من وحل الحيوانية ، ووهدة الجاهلية ، إلى القمة السامية النظيفة الوضيئة .

فالأزواج في نظر الإسلام ، حاجة فطرية وضرورة اجتماعية ، وسنة ربانية ، كشف الله سبحانه وتعالى عن حكمته بقوله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)^(١) .

فهناك طريق واحد وهو الزواج ، وهو منهج الجد والاستقامة والنظافة ، وكل ما عداه إن هو إلا هوى يتبع وشهوة تطاع ، وانحراف وفسوق وضلال فالذي يريده الله بمنهج الزواج الشرعي : هو التنظيم والتطهير والتيسير والتخفيف ، فكل تعطيل لسنة الزواج يؤدي إلى انتشار الفساد وتدمير المجتمع . فالذي خلق الإنسان جعل من فطرته (الزوجية) شأن كل خلقه في هذا الوجود قال تعالى : (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)^(٢) .

١- سورة الروم آية ٢١ .

٢- سورة الذاريات آية ٤٩ .

ثم شاء أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة ، قال تعالى : **(خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)** ^(١) ليكمل أحدهما الآخر ويكونا الأسرة ، تلك الخلية التي توفر لشطري النفس **(الرجل والمرأة)** على حد سواء ، السكن والطمأنينة والستر والإحصان .

٢- **إن الإسلام يعتبر الأصل الذي يقوم عليه التشريع** : هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فكل ما لم يَقمُ ابتداءً على هذا الأصل فهو باطل بطلاناً أصلياً . فالأحكام والآراء التي لا تستمد وجودها من هذا الأصل باطلة ، بكل تصوراتها وقيمها وموازينها وأعرافها وقواعدها وشرائعها وقوانينها .

فحين يحيل الفقهاء إلى العرف فقط بعض المسائل ويعتبرونه مصدراً من مصادر التشريع فلا يصح ذلك لأن التشريع إنما يستمد من كتاب الله وسنة رسوله والذي يمنح العرف الصفة الشرعية هو موافقته للشرع ، لا تواضع البيئة عليه .

فالإمام مالك رحمه الله يقول : **(إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)** ^(٢) وهذا ما قاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً وما قاله ابن تيمية — رحمه الله — في تعليقه على الكفاءة في النسب **(وهذه مسائل اجتهدية ترد إلى الله والرسول ، فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف ، وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله)** ^(٣) .

٢- الجامع لابن عبد البر ، ج ٢ ، ص ٣٢ .

١- سورة النساء آية ١ .

٣- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ج ١٩ ، ص ٢٨-٢٩ .

وهذا الذي عولت عليه عند تحقيقي في الأدلة التي استند إليها الفقهاء .

٣- إن جميع الأحاديث التي ذكروها في اشتراط الكفاءة في النسب ضعيفة . بل إن الذي ثبت هو أن الكفاءة لا تكون إلا في الدين بالنصوص القطعية الصريحة ، وبالأدلة العملية التطبيقية من سيرة الرسول ﷺ وصحابته الكرام - ولقد تكلم بعض الأئمة في ذلك : كابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : (وليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور) ^(١) وقال الإمام الصنعاني - رحمه الله - (وللناس في هذه المسائل عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع - ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم - اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء - وقد ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر) ^(٢) .

وعليه ، فإن تمسك الكثير من أولياء أمور النساء بشرط الكفاءة في النسب وغيره من الأوصاف لا يعتمد على أصل صحيح ، وقد أدى هذا تعطيل الزواج وعضل النساء .

فاللهم أسأل أن يلهم أولياء الأمور الصواب ، وأن يشرح صدورهم للعمل بكتابه وسنة رسوله ، الصحيحة القولية والعملية ، حتى لا يبقى في المجتمع الإسلامي كله رجل ولا امرأة بدون زواج ، درءاً للفساد وإحياء لسنة رسول الله ﷺ .

١- المرجع السابق . ص ٢٩ .

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ج ٣ ، ص ١٠٠٨ .

المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م المكتب الإسلامي - بيروت. لبنان.
- (٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، دار الجيل - بيروت . لبنان .
- (٤) الإصابة في تمييز الصحابة ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار إحياء التراث العربي .
- (٥) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة الطبعة الثالثة - دار الفكر العربي .
- (٦) الأسرة : التكوين الحقوق والواجبات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون . الدكتور أحمد حمد أحمد - دار العلم . الكويت .
- (٧) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاء / الزواج - الدكتور عبد العزيز عامر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر العربي . القاهرة .
- (٨) الاختيار للزواج والتغيير الاجتماعي ، الدكتورة سامية حسين ساعاتي . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت .
- (٩) بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي المالكي . مطبوعات المؤتمر الثالث العالمي للسيرة النبوية ١٤٠٠هـ .
- (١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

(١١) تهذيب التهذيب . ابن حجر العسقلاني . دار الكتاب العربي ، بيروت
١٩٦٨ م .

(١٢) التعريفات ، للجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤١-٨١٦) هـ — حققه
وقدم له ووضع فهرسه إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي — بيروت ،
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

(١٣) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر — الطبعة المنيرية ١٣٤٦ هـ .

(١٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام محمد الدين الأثير الجزري
الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م) دار الفكر — بيروت ، لبنان .

(١٥) الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي — بيروت ،
لبنان .

(١٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة
الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه
الشرح المذكور مع تقارير للعلامة محمد عيش دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع .

(١٧) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
فرقة الإمام ابن حنيفة النعمان الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م)
دار الفكر .

(١٨) حلية الأولياء لابن نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت. ٤٣ هـ) الطبعة
الثانية ، دار الكتاب العربي — بيروت ، لبنان .

(١٩) حياة الصحابة محمد يوسف الكاندهلوي ، الطبعة السادسة (١٤١٠ هـ —
١٩٨٩ م) دار القلم دمشق .

(٢٠) الرحيق المختوم ، صفى الدين المباركفوري ، الطبعة الثالثة (١٤٠٦ هـ —
١٩٨٥ م) رابطة العالم الإسلامي .

(٢١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني
الصنعاني صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل
(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) بيروت لبنان .

(٢٢) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الفكر . بيروت ، لبنان .

(٢٣) السيرة النبوية لابن هشام ، قدم لها وعلق عليها وضبطها طه عبد
الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية لصاحبها حسين محمد امبالي
المنياوي ٩ شارع الصنادقية ميدان الزهر .

(٢٤) سنن النسائي شرح السيوطي . أحمد بن شعيب النسائي ، المطبعة
المصرية بالأزهر . الطبعة الأولى (١٣٥١هـ) .

(٢٥) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) القاهرة
(١٣٥٠هـ) .

(٢٦) شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المجلد الثالث ، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

(٢٧) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري طبعة
بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة باستانبول دار الفكر .

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ،
لبنان .

(٢٩) الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الواقدي ، دار بيروت للطباعة والنشر
١٣٨٩هـ .

(٣٠) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثانية عشرة
(١٣٨٨هـ - ١٩٧٨م) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت .

(٣١) عمدة السالك وعدة الناسك ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن
النفيع المصري ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م دولة قطر .

- (٣٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية ، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) محمد بن عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- (٣٣) عيون الأخبار ، لأبي محمد عبد الله أبو مسلم بن قتيبة ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣م .
- (٣٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر . بيروت ، لبنان .
- (٣٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- (٣٦) لسان العرب ، ابن منظور ، يوسف خياط ، نديم مرعشلي ، دار لسان العرب - بيروت ، لبنان .
- (٣٧) المبسوط لشمس الدين السرخسي . الطبعة الثالثة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان .
- (٣٨) مجمع الزوائد منبع الفوائد ، للحافظ الهيثمي الناشر مكتبة القدسي (١٣٥٢ هـ) .
- (٣٩) المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي و يليه فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) و يليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير طبعة دار الفكر . بيروت ، لبنان .
- (٤٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية طبعة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود الناشر مكتبة المعارف الرباط - المغرب .
- (٤١) مسند أحمد بن حنبل ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ .
- (٤٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر . بيروت ، لبنان .

٤٣) المغني ويليهِ الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع طبعة جديدة بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م على نفقة دار الكتاب العربي .

٤٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الخطيب الشربيني ، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي دار الفكر .

الدوريات :

١) الكفاءة بين الزوجين الأستاذة عائدة الجراح مقال في مجلة التضامن الإسلامي العدد ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٨هـ ديسمبر ١٩٨٧م ص ٨٦-٩٠ .

٢) تكافؤ الزوجين عماد سعانتها — مبارك غنيم عبده مقال في مجلة الإسلام عدد ١٨ ص ٢٣-٢٤ .

٣) نظرة الإسلام في الكفاءة بين الزوجين محمد الأحمد أبو النور (مقال في مجلة الأزهر العدد ٧ رمضان ١٣٨٧هـ ديسمبر ١٩٦٧ م) .



دار المحمدى للنشر والتوزيع
٦٨٩٧٥٠٩

٢١
٢٢

دار المحمدى للنشر والتوزيع

جدة - حي الجامعة - شارع عبد الله السليمان

هاتف : ٦٨٩٧٥٠٩ - فاكس : ٦٨٠٢٦٠٤ - ص.ب. ٩٣٤٧ - جدة ٢١٤١٣

WWW.DARALMOHAMADY.COM

الكفاءة في النكاح

ردمك : ٨ - ٨٢ - ٧٥٢ - ٩٩٦٠

المطبعة الاممية للاوقاف بالطائف
تليفون ٧٣٢٦٦٠ - فاكس ٧٣٥٤٦٥